

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 5- الحقوق المتعلقة بالتركة

عبدالرحمن العجلان

عالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا ان موضوع علم الفرائض التركات والتركة هي ما يتركه الميت بعد وفاته من عقار ومنقول وغيرها وفي هذه التركة وعليها حقوق مرتبة - [00:00:00](#)

اذا قلت او طاقت فانه يبدأ بها اول فالاول. فيتعلق بالتركة خمسة حقوق خمسة اصناف من الحقوق في هذه التركة وهي مرتبة اولها مؤونة التجهيز. لان الميت له حق وحقه في تجهيزه - [00:00:50](#)

من ما له فان لم يتسع ما له لذلك وجب في بيت المال فان لم يكن فعلى من علم بذلك من المسلمين معونة التجهيز يراد بها الكفن واجرة قيل ان احتيج الى اجرة واجرة الحمل ان احتيج الى اجرة - [00:01:53](#)

حفر القبر ان احتيج الى اجرة. هذه تسمى مؤونة التجهيز مات الميت وخلف مئة ريال فقط وجاء الورثة يريدون قسمتها. نقول لا قبل قسمة التركة ننظر الحقوق المترتبة على التركة فنبدأ بها الاول فالاول - [00:02:35](#)

وقبل قسمة الميراث على الورثة اول الحقوق مؤونة التجهيز هذه المئة ريال سؤال نشترى بها اولاً كفن. فان بقي منها شيء نظرنا فيما بعد هذا من اجرة تغسيل اجرة حمل اجرة حفر القبر ونحو ذلك - [00:03:15](#)

هذه تسمى مؤونة. مؤونة التجهيز. يعني تكاليف التجهيز فلا يقسم شيء من التركة حتى يعطى هذا الحق فاول الحقوق مؤونة التجهيز. جهزنا الميت ودفناه بعد ما صلينا عليه وشيعناه دفناه في قبره وانتهت مؤونة التجهيز. ما هو - [00:03:45](#)

الحق الثاني الذي يلي مؤونة التجهيز الديون لان الله جل وعلا يقول في كتابه من بعد وصية يوصى بها او دين من بعد وصيتي يوصين بها او دين. من بعد وصية توصون بها او دين - [00:04:25](#)

من بعد وصية يوصى بها او دين. اربع مرات. والدين مقدم كن على الوصية لان الدين حق واجب على الميت. والوصية تبرع منه لاحد من الناس فلا ينفذ التبرع وعليه دين - [00:04:55](#)

والدين نوعان عين تعلق بعين التركة. ونوع من مرسله. يعني ما تعلقت بعين التركة ثم الديون المرسله ديون لله تبارك وتعالى الا وديون للادميين. اولاً الديون المتعلقة بعين التركة. يعني هذا الدين - [00:05:25](#)

تعلق بعين شيء من التركة. مثل دين به رهن الرهن من التركة. والدين تعلق به قيمة ارش جنائية من رقيق مملوك للمتوفى. ارشد جنائية تعلق برقبة الجاني. والجاني جزء من التركة - [00:06:25](#)

فيبدأ بالديون المتعلقة بعين التركة ومثلاً عليه دين قيمة قرض من الصندوق العقاري. وله عمارة او بيت مرهون الصندوق العقاري رهن هذه العمارة مرتهن يعتبر ارتهن هذه العمارة نقول للصندوق العقاري نريد ان نبيع العمارة هذه حتى نعطيكم - [00:07:15](#)

ونعطي غيرك يقول لا اعطوني حقي حتى ارفع يدي عنها ولا ما يمكن تبيعونه والمرهون ما يباع الا باذن من المرتهن نريد نبيع هذه العمارة او هذا البيت من اجل ان - [00:08:25](#)

نسدد الصندوق وغيره يقول لا. ما تبيعونا حتى تسددوني والا انا اتولى بيعة. انا خذ حقي مقدماً نقول نعم وهو كذلك. لان الدين الذي به رهن رهن هذا هو عين التركة. وتعلق به الحق - [00:08:55](#)

ما نملك التصرف بهذا المرهون حتى يرفع المرتهن يده يقول يدي ما ارفعها حتى تسلمني حقي. والا انا اشرف على بيعه اخذ حقي

مقدما. نقول لك انت مئة الف. ولزيد من الناس خمسين الف - [00:09:25](#)

ولاخر مثلا عشرين الف وهكذا وعرضنا البيت للبيع فما سوى الا مئة الف. هل المئة الف تقسمها بين اصحاب الديون لا. من المقدم من هؤلاء؟ المرتهن يعطى حقه اولا ثم ما بقي ان بقي شيء ينظر في الديون الاخرى - [00:09:55](#)

هذا الفرق بين الدين المرسل في الذمة. والدين المتعلق بعين التركة. هذا الدين المتعلق بعين التركة مقدم يمر عليكم ما تعلق برقبة الجاني عرش الجنائية. عرش الجنائية تعلقت برقبة الجاني - [00:10:35](#)

هذا من نوع الرهن والمرتهن. رقيق عند زيد صفع انسان فذهبت عينه. العين ديته نصف الدية الدية الرجل العمد العدوان اذا رغب في الدية ولم يرغب وفي القصاص مئة الف وعشرة الف. والعين - [00:11:15](#)

فيها نصح الدية والخطأ مئة الف لانه يرجع الى اوصاف الابل مئة الف وعشرة الف اوصاف الابل والادياها كلها مئة من الابل. لكن اوصاف دية العمد تختلف عن اوصاف بيئة الخطأ. فقدر العلماء - [00:12:15](#)

رحمهم الله ووقفهم للخطأ مئة الف. وللعمد وشبه العمد مئة وعشرة. فقع عينه عمدا عدوانا كم ديتها؟ خمسة وخمسون الف. خمسة وخمسون الف. هذه خمسة والخمسين الف تعلقت بماذا؟ بذمة العبد او برقبة العبد او - [00:12:45](#)

السيد يقول هذه تعلقت برقبة العبد الجهني مات السيد قبل ان يسد ما على الرقيق مات السيد نحتاج الى نبيع هذا الرقيق. يقول جاني حقي اولا نقول نريد نبيعه نقول تبيعونا تعطوني حقي يقول المجني عليه - [00:13:25](#)

يجني عليه يقول حقي. حقي تعلق برقبة هذا العبد. ما تبيعونه ويضيع حقي قلنا له نبيعه ونعطيك حقا اسوة يقول لا انا لست اسوة الغرماء. انا حقي في هذا الجاني - [00:14:05](#)

نظرنا في تركة المتوفى وجدناه او خلف هذا الرقيق ما خلف غيره. والرقيق جنى جنائية والمتوفى عليه عشرة الف لزيد وعشرين الف لعمره وثلثين الف ل بكر. وديعة هذه العين التي جنى عليها الراقي اردنا ان نسدد الديون - [00:14:35](#)

التي على المتوفى لانه من الافضل ومن حق الميت على ورثته المبادرة بسداد ديونه. الميت معلق بدينه حتى يقضى فالبار بمورثه يسدد ديونه ويبادر نظرنا في التركة ما وجدنا الا هذا الرقيق - [00:15:25](#)

الرقيق تعلق برقبته حق. والميت تعلق ذمتي حق. وجدنا الحقوق التي عليه عشرة وعشرين وثلثين ستين الف ودية هذه العين المفقوءة خمس وخمسين الف العبد الرقيق ارضاه في السوق للبيع - [00:16:05](#)

المجني عليه يقول انا الاحق بقيمته حتى استوفي حقي. عارضناه وبالسوق فطلب منا بستين الف فطلبنا الزيادة فما حصل زيادة. ستين الف. ماذا نعمل بهذه الستين؟ على التركة حقوق عرش الجنائية - [00:16:45](#)

والستين الف الديون التي على المتوفى. بماذا نبدأ؟ بارش الجنان بعناه بستين الف. نسلم ارسل جنائية خمسة وخمسين الف للمجني عليه. قيمة عينه. يبقى معنا كم؟ خمسة الف تقسمها على صاحب العشرة والعشرين والثلثين - [00:17:19](#)

الفين وخمس مئة لصاحب الثلثين والفين وخمس مئة لصاحب العشرة انها محاصة وان يسر الله شيء عوارت تبرع او نحو ذلك سدنا والا هذا الذي في ايدينا يصيح علينا صاحب العشرة والعشرين والثلثين يقول كيف ذاك تعطونه؟ خمسة وخمسين خطوه كامل -

[00:17:59](#)

وانا لي ثلاثين تعطون الفين وخمس مئة نقول نعم لان حق ذاك تعلق برقم الجاني وانت حقا في ذمة المتوفى فالديون المتعلقة بعين التركة نوعان ديون بها رهن سدد ديون ارش جنائية تعلقت برقبة الجاني الذي - [00:18:34](#)

بيعه فالمقدم ما تعلق بعين التركة من ديون بها رهن او ديون تعلقت برقبة جان رقيق هذه العمارة عمرها صاحبها بقرض من صندوق التنمية بثلاث مئة الف. وادخل عليها زيادة - [00:19:24](#)

ثلاث مئة الف استدانها من الاخرين. كلفته هذه العمارة ست مئة الف عرضناها للبيع ساوت اربع مئة الف فقط كيف نسدد؟ ثلاث مئة وثلث مئة كل واحد نعطي مئتين لا نعطي لصاحب الدين الذي به رهن - [00:20:12](#)

حقه كاملا ثلاث مئة الف. والباقي مئة الف نعطيها للاخر الذي روي بذمة المدين ولم يكن بدينه رهن هذا الحق الثاني ما هو؟ دين تعلق

بعين التركة كدين به رهن ودين تعلق ارش جناية تعلقت برقبة الجاني - [00:20:52](#)

الحق الثالث الديون المرسلة في الذمة. سواء كانت لله تبارك وتعالى او لادمي مات الميت جمعنا تركته فساوت مئة الف ووجدنا عليه ديون لله زكاة ما اداها كفارة ما اداها وديون - [00:21:32](#)

استدارها منهم عليه ديون لله كات سنوات ماضية ما عداها واوصى عند موته قال ما زكيت العام ولا الذي قبل العام ولا هذه سنة. كم من زكاة؟ يقول كانت كثيرة. لكن بقاء الزكاة في المال - [00:22:22](#)

ضرته فخر خسارات اصبح عليه تبين لنا ان عليه زكاة خمسين الف وعليه ديون لادميين مئة الف زكاة خمسين وكفارات وللادميين مئة الف وتركته حينما صفينا كل ما خلف فوجدنا الا تسعين - [00:22:52](#)

الف. وهو مطلوب منه خمسين ومئة. مئة وخمسين والتركة تسعين الف. كيف يكون السداد بالحصص عليه مئة وخمسين مئة وخمسين خمسين حق لله والمئة حق للادمي التسعين نقسمها ثلث لثلاث حق لله لان - [00:23:32](#)

نسبة الخمسين الى المئة ثلث. مجموعها فنعطي حق الله جل وعلا التي هي الزكوات والكفارات ثلاثين. ونعطي لحقوق الادميين الباقي حق الله له خمسين نعطيهم ثلاثين. وحطوا الادميين لهم مئة نعطيهم ستين - [00:24:12](#)

بالحصص يسوى بين هذه تسمى ديون مرسلة هذا الميت قبل موته اوصى لاخته بعشرة الاف واوصى لعمه بعشرة الاف جاؤوا يريدون حقوقهم من قيمة هذا البيت الذي بعناه والاثاث بتسعين الف. نعطيهم شيء؟ لا - [00:24:42](#)

لان الديون مقدمة على الوصايا انتهت الديون سدنا الديون التي على الميت نظرنا في الوصايا. وجدنا هذا قد اوصى له بعشرة الاف وهذا بعشرين الف. وهذا بثلاثين الف وبقي بعد سداد الديون مئة وخمسين الف - [00:25:22](#)

يسدد الديون الوصايا لا نعطي الوصايا بقدر ثلث ما خلف ما دام خلف مئة وخمسين بالوصايا الثلث وهي خمسين الف. نقسمها بين اصحاب العشرة والعشرين والثلاثين. كل ننقص منه قدر النسبة الحق الرابع الوصايا - [00:26:12](#)

الحق الخامس بعد الوصايا الميراث فاذا ضاقت التركة اول ما نبدأ بمعونة التجهيز. ثم بالديون التي بها رهن او تعلقت بعين التركة بها رهن او ارشد جناية تعلقت برقبة الجاني - [00:26:52](#)

ثم الديون المرسلة سواء كانت لله قل لادمي ثم الوصايا ثم الميراث وفرق بين ارش تعلق برقبة الجاني او تعلق برقبة باخرى مثلا هذا الذي جنى وضرب الشخص وفقاً عينه ولزمه دية العين خمسة وخمسين الف - [00:27:22](#)

مات. قبل ان نبيعه. ووجدنا عند الميت رقيقين اخرين غير هذا في هذه الحال نعطي الجناية حقها كامل؟ لا لانها ما تعلقت في رقبة اصبحت الان بذمة سيد الرقيق. سيد الرقيق فيكون اسوة - [00:28:12](#)

غرباء اسوة الغرباء ما دام ما فيه ما تعلق الدين والحق هذا برقبة جاني وان ان ما تعلق بذمة السيد. والوصايا هي ما يتبرع به الرجل قبل موته في وجه من الوجوه - [00:28:42](#)

يملك التبرع بمقدار الثلث فاقبل. ولا يجوز التبرع ولا باكثر من الثلث الا باجازة الورثة. اذا اجاز الورثة ذلك جاز نفذ ثم بعد هذه الحقوق الاربعة يأتي علينا الميراث نقسمه بين الورثة. قدمنا معونة التجهيز وجهنا الميت - [00:29:12](#)

نظرنا في الحقوق المتعلقة بعين التركة وسددناها. نظرنا الحقوق المتعلقة امة المتوفى وسددناها. نظرنا في الوصايا وسددناها. بعدها نقسم ما بقي على الورثة. ولا ننفذ الوصايا الا جادت الورثة ان زادت عن الثلث او كانت لوارث فان لم تزد - [00:29:52](#)

عن الثلث فهي فيكون محاصة بينهم وبين الورثة هذه الحقوق المتعلقة بعين التركة. ما من ميت الا فتعلق بتركة هذه الخمسة الحقوق اذا كانت مطالب بها ولا ما يلزم قد يجوز - [00:30:32](#)

يقول معانة التجهيز موجودة. وليس عليه ديون لا في الذمة ولا برهن ولا ولم يوصي بشيء فيقسم المال على الورثة. لكن هذه الحقوق الخمسة عند المشاحة. عند المشاحة يبدأ بها الاول فالاول - [00:31:02](#)

وعندنا الحنابلة يقدم مؤونة التجهيز على الديون وعند الائمة الثلاثة يقدمون الديون على مؤونة التجهيز نحن نقول لا ننظر في ديون ولا غيرها حتى نجهز الميت. لانه لو كان حي - [00:31:32](#)

قدمنا قبل كل شيء سترة التي يستر بها بدنه ثوبه اكلة ونقول لا تأكل نسدد الدين ان الذي عليك اكله مقدم وسترة لباسه ثوبه مقدم فكذاك الدين المؤونة التي يحتاجها بعد موته تقدم على الديون. 00:32:02 - 00:32:02 الثالثة يقولون نقدم الديون قبل ما - 00:32:02 التجهيز لا نسدد الديون التي عليه فان بقي شيء جهزناه والا قلنا لاخوانه المسلمين تولوه تولوا تجهيزه. اقرأ قد قال المؤلف رحمه الله تعالى ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟ 00:32:32 - 00:32:32 الاول -

مؤنة التجهيز من كفر واجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك فهي مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة عندنا خلافاً للائمة الثلاثة. الثاني الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن وكأرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني. الثالث الديون المرسله في - 00:33:02 00:33:02 في الذمة يعني التي ليس فيها رحم. هذه في الذمة في ذمة المتوفى نعم. كدين بلا رهن وسواء كانت هذه الديون لله او لادمي. الرابع لله كالزكاة والكفارات ونحوها مما لزمته مثلاً او مثلاً قيمة رقبة تعتق - 00:33:32 00:33:32 لكونه جنى خطأ او جنى عمد هذه الحقوق بالكفارة والزكاة ونحوها مما هي في ذمة المتوفى. هذي لله تم او لادمي لزيد عشرة الف ولزيد ولاخر خمسة الف وهكذا. نعم - 00:34:02 00:34:02

الرابع الوصايا. الوصايا ما يوصي به الميت في وجهه من وجوه البر. لبعض اقاربه او لطلبة العلم او للفقراء او للمجاهدين في سبيل الله او غير ذلك من وجوه البر او للمساجد - 00:34:32 00:34:32

هذه تكون مقاسمة مع الورثة. نعم الخامس الارث وهو المقصود بالذات. اهو المقصود بالذات يعني الفرائض في قسمة الموارث هللكالك وخلف من التركة مئة الف وعليه دين به رهن. بثمانين الف. ودين - 00:34:52 00:34:52 بلا رهن بثمانين الف. كيف سداد الديون هذه عين بثمانين الف به رهن. ودين بلا رهن بثمانين الف. وما خلفه مئة الف فقط. عليه ثمانين او ثمانين والمال الذي بين ايدينا مئة الف. كيف نسدد؟ نعطي - 00:35:42 00:35:42

صاحب الرهن حقه كاملاً ثمانين والباقي عشرين تعطى لذلك هذا اذا كان يساوي الثمانين او اكثر اما اذا كان لا يساوي الثمانين فليس له الا بمقدار قيمة الرهن قيمة الرهن واللّه اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:36:12 00:36:12

على الله وصحبه اجمعين يقول السائل هل الديون المرسله هي الديون المطلقة الديون المرسله هي الديون المطلقة وهي التي متعلقة بذمة الميت. وليس بها رهن يقول السائل توفيت امرأة وخلفت اخ وبنت فما نصيب كل واحد منهما - 00:36:42 00:36:42 تصيبها النصف. والاخر هذا ان كان شقيق او لاب فله الباقي. وان كان لام فلا يرث. مع الفرع الوارث مع البنت يقول السائل هلك هالك عن مئة الف وعليه دين مئة الف ولله خمسون الف وتكفل بعض اهل الخير - 00:37:52 00:37:52

التجهيز فما العمل هلك وخلف مئة الف وعليه دين لعمره بمئة الف ولله خمسين الف وتكفل بعض اهل الخير بمعونة التجهيز معونة التجهيز كفيت بقي عليه مئة وخمسون الف وخلف مئة الف تكون محاصة مثلاً - 00:38:32 00:38:32

كن محاصة. اذا اعطينا المئة والخمس المئة والخمسين نقسم بينهم المئة اثلاث لصاحب المئة ثلثي حقه. ولصاحب الخمسين الذي هو حق الله ثلث الخمسين وهكذا يقول السائل رجل اتى من المدينة ولم يصلي ركعتي الاحرام - 00:39:12 00:39:12

هل عمرته صحيحة؟ وهل الركعتين تسمى ركعتي الاحرام؟ ما يؤثر على احرامه ركعتي الاحرام. لان بعض العلماء يرى انها سنة بعد الاحرام. وبعضهم رحمهم والله ارى انها ليست بسنة. وانه يحرم عقب فريضة ان صادف ذلك. والا فليس للاحرام - 00:39:52 00:39:52 رامي سنة تخصه يقول السائل في بلادنا يوضع على القبر التراب اكثر من شبر هل ذهابي معهم حتى يوضع كل طاب ام عند الشبر ننصرف ما يرفع القبر اكثر من شبر ما ينبغي او فوق الشبر قليل يعني - 00:40:22 00:40:22

يكن دون الذراع لقول علي رضي الله عنه لابي الهيجا رحمه الله على ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع صورة الا طمستها. ولا قبراً مشرفاً الا - 00:41:12 00:41:12

كويته مشرف يعني مرتفع. فما يجوز رفع القبر بحيث يلفت النظر انما يكون مساو للقبور التي حوله. رفعه شيء يسير عن الارض. لاجل لان لا يعطى بالاقدام. يعرف ان هذا قبر فيجتنب. والا رفع القبر ما يجوز - 00:41:42 00:41:42

يقول السائل هل يلزم الابناء في سداد ديون والدهم اذا لم يخلف ما لم يكفي للديون؟ لا يلزمهم وان انما الدين يلزم في التركة. ان

كان ترك الميت مالا. اما اذا لم يترك ما - 00:42:12

او ترك مالا قليلا وسدد به بعض الدين فلا يلزم الورثة ان يسددوا دين مورثهم الا وامنهم واحتسابا اذا رغبوا في براءة ذمة مورثهم
يؤجرون على هذا ويعتبر هذا من - 00:42:42

فالبر بمورثهم والاحسان اليه. واما من حيث الوجوب فلا يجب الولد ولا على البنت ان يسددوا دين ابيهم يقول السائل وجدت علبة
صغيرة من التمر في الثلاجة وصاحبها هذه العلبة ذهب الى بلاده هل يجوز ان اخذها؟ يجوز اذا لم يكن تبرع بها لاحد وتركها رغبة
عنها - 00:43:02

وليس لها احد فلا بأس. مثل ما يجد الانسان مثلا ازار ورداء الاحرام رماها صاحبها يأخذها ليستفيد منها لا حرج عليه اذا لم يكن لها
احد معين يقول السائل اليسست حقوق الادميين مقدمة مقدمة على حقوق الله ولماذا لا - 00:44:22
- 00:45:04